

دروس في علم الأصول

[51] وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي: إذا كان الدليل قطعياً فلا شك في

وفائه بدور القطع الطريقي والموضوعي معاً، لأنه يحقق القطع حقيقة. وأما إذا لم يكن الدليل قطعياً، وكان حجة بحكم الشارع، فهناك بحثان: الأول: بحث نظري في تصوير قيامه مقام القطع الطريقي مع الاتفاق عملياً على قيامه مقامه في المنجزية والمعدرية. والثاني: بحث واقعي في أن دليل حجية الأمانة هل يستفاد منه قيامها مقام القطع الموضوعي أو لا؟ أما البحث الأول فقد يستشكل تارة في إمكان قيام غير القطع مقام القطع في المنجزية والمعدرية بدعوى أنه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان. ويستشكل أخرى في كيفية صياغة ذلك تشريعاً، وما هو الحكم الذي يحقق ذلك. أما الاستشكال الأول فجوابه: أولاً: أننا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأساً. وثانياً: أنه لو سلمنا بالقاعدة فهي مختصة بالأحكام المشكوكة التي لا يعلم بأهميتها على تقدير ثبوتها، وأما المشكوك الذي يعلم بأنه على تقدير ثبوته مما يهتم المولى بحفظه ولا يرضى بتضييعه فليس مشمولاً للقاعدة من أول الأمر، والخطاب الظاهري - أي خطاب ظاهري - يبرز اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مورده على تقدير ثبوتها وبذلك يخرجها عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان. وأما الاستشكال الثاني، فينشأ من أن الذي ينساق إليه النظر ابتداءً
